

الدورة التاسعة
للمجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي

الموضوع الاول : دراسة تقرير خبير الحسابات عن الحساب الختامي للسنة المالية

الاولى لصندوق التضامن الاسلامي .

ندبر المجلس في تقرير خبير الحسابات عن الحساب الختامي للسنة المالية الاولى لصندوق

التضامن الاسلامي وقرر احواله الى لجنة فرعية لدراسة الجوانب الفنية منه .

وقد رأيت اللجنة ملاحظاتها للمجلس الذي اتخذ في ضوءها التوصيات والقرارات الآتية :

(١) لم تكن هناك دفاتر مستقلة لصندوق التضامن الاسلامي وان كان هناك حساب خاص

للصندوق في دفاتر الامانة العامة ، الأمر الذي سبب في ظهور بعض الاخطاء الفنية

في حساب الصندوق .

(٢) أبدت اللجنة بعض التحفظات فيما يتعلق بالحسابات الموجودة في الصندوق لدى

الامانة العامة .

(٣) وجود بعض الاخطاء الفنية في الوثائق المقدمة الى المجلس .

(٤) عدم توضيح طبيعة المساعدات عند تقديمها الى الهيئات والمؤسسات الاسلامية .

وفي ضوء هذه الملاحظات اتخذ المجلس القرارات والتوصيات التالية :

أولا : يجب أن تكون لصندوق التضامن الاسلامي دفاتر وسجلات مستقلة وخاصة

به ومنفصلة تماما عن سجلات ودفاتر الامانة العامة .

ثانيا : يجب ترحيل وفورات بنود الميزانية في نهاية كل سنة الى الاحتياط العام

للصندوق .

ثالثا : يوصي المجلس الامانة العامة بأن تلزم موظفيها بمراعاة أصول الحسابية

الدقيقة ليتسنى تقديم الحسابات الختامية بصورة صحيحة تبين الاعتمادات المقررة

لمختلف البنود مقارنة بالمصروفات الفعلية مع ايضاح الوفورات .

رابعا : ضرورة ايضاح طبيعة المساعدات عند تقديمها حتى يمكن تسجيلها في الدفاتر

ومعالجتها حسابيا .

خامسا : ضرورة تقديم الحسابات الختامية في وثيقة واحدة لا في عدة وثائق ، ويطلب

المجلس من الامانة العامة اعداد الحسابات الختامية بالصيغة المطلوبة تمهيدا

لعرضها على المؤتمر الاسلامي .

سادسا : يوافق المجلس على الحساب الختامي بصفة نهائية .

الموضوع الثاني دراسة اقتراحات الأمانة العامة بشأن المساعدات التي يتمتعن اعتمادها في حالة الأزمات والكوارث .

بعد أن اطلع المجلس على التقرير الذي أعدته الأمانة العامة بشأن المساعدات التي يقترح توزيعها في إطار الباب الأول لميزانية الصندوق الخاص بالأزمات والكوارث .
قرر :

أولا : تخصيص مبلغ نصف مليون (٥٠٠.٠٠٠) دولار ، لضحايا الحرب في جمهورية الصومال الديمقراطية على أن يراعى في تقديمه ما يلي :

- أ - التأكد على المضمون الانساني للمساعدة التي يجب أن ترسل في صورة معونات عينية الى ضحايا الحرب عن طريق حكومة جمهورية الصومال التي تتكف بتوزيعها .
- ب - قيام الأمانة العامة بالتشاور مع حكومة الصومال بتحديد طبيعة المساعدات العينية وكيفية إرسالها الى ضحايا الحرب .

ثانيا : تخصيص مبلغ مليونين (٢٠٠٠.٠٠٠) دولار للبلاد المتضررة من الجفاف .

أ - يتم توزيع المبلغ على النحو التالي :

لجمهورية جامبيا	٢٠٠.٠٠٠ دولار
لجمهورية مالي	٢٥٠.٠٠٠ دولار
لجمهورية موريتانيا الاسلامية	٢٠٠.٠٠٠ دولار
لجمهورية النيجر	٢٢٠.٠٠٠ دولار
لجمهورية فولتا العليا	٢٢٠.٠٠٠ دولار
لجمهورية السنغال	٢١٠.٠٠٠ دولار
لجمهورية تشاد	٢٠٠.٠٠٠ دولار
للجمهورية العربية اليمنية	٣٠٠.٠٠٠ دولار
لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .	٢٠٠.٠٠٠ دولار

المجموع ٢٠٠٠.٠٠٠ دولار

- ب - على الأمانة العامة اتخاذ الاجراءات اللازمة لارسال المبالغ المذكورة أعلاه مباشرة الى حكومات الدول المعنية .

الموضوع الثالث : دراسة التقارير والتوصيات المقدمة من اللجان الفرعية الاربعة التي شكلها المجلس الدائم لأقتراح توزيع الاعتمادات المدرجة في الباب الثاني والثالث والرابع من الميزانية .

ناقش المجلس التقارير والتوصيات المقدمة من اللجان الفرعية الاربعة التي شكلها المجلس أثناء دورته الثامنة لخرس اقتراح توزيع الاعتمادات المخصصة في الباب الثاني والثالث والرابع من الميزانية .

واعرب المجلس عن ارتياحه للتقارير والتوصيات التي قدمتها اللجان واتخذ بشأنها القرارات التالية :

أولا : الموافقة على توصيات لجنة الجامعات والمعاهد العليا على الوجه الآتي :

أ (مركز البحوث في التاريخ والفن والثقافة الاسلامية في استنبول .

- ١- يوصي المجلس بالموافقة على النظام الاساسي لمركز البحوث في التاريخ والفن والثقافة الاسلامية بالصيغة المرفقة تمهيدا لعرضه على المؤتمر الاسلامي الرابع .
- ٢- يطلب المجلس من الامانة العامة الاتصال بحكومة جمهورية تركيا للتشاور معها فيما يتعلق بضرورة استثناء المركز من القيود المصرفية واعفاء امواله وممتلكاته من الرسوم والضرائب المطبقة في تركيا وامكانية معاملته معاملة البعثات الدبلوماسية .
- ٣- وافق المجلس على تقديم ربع مليون دولار الى حكومة جمهورية تركيا للهد في تنفيذ المشروع بعد موافقة المؤتمر الاسلامي والحكومة التركية ذاتها على مشروع النظام الاساسي للمركز .

ب (تقديم المعونات الى الجامعات والمعاهد الآتية :

- | | | |
|---|--|---------------|
| — | جامعة طنجبار في الهند | ٢٠٠.٠٠٠ دولار |
| — | معهد الدراسات الاسلامية في الهند | ١٠٠.٠٠٠ دولار |
| — | معهد البحوث والتخطيط الاسلامي في لندن | ٥٠.٠٠٠ دولار |
| — | مركز أحمد بابا للبحوث التاريخية في تمبكتو - جمهورية مالي | ٥٠.٠٠٠ دولار |
| — | جامعة البلالين في شيكا جوليها كلية المعلمين | ٢٥٠.٠٠٠ دولار |

ويطلب المجلس من الامانة العامة الاتصال بالبلالين لتحديد التكاليف اللازمة لتنفيذ المشروع على أن يراعى في تسميته اسم صندوق التضامن الاسلامي ، كما لا تقوم الامانة بتحويل المبلغ الا بعد الاتفاق معهم في هذا الشأن .

ج) تدعيم جامعتي أم درمان والزيتونة .

يطلب المجلس من الامانة العامة الاتصال مع كل من :

— جامعة أم درمان الاسلامية بجمهورية السودان الديمقراطية

— وجامعة الزيتونة بالجمهورية التونسية .

لفرض تحديد الاولويات في احتياجاتهما وامكانية تمويل بعضها من قبل

صندوق التضامن الاسلامي ، ويطلب المجلس من الامانة العامة أن تقدم تقريراً عن

نتائج اتصالاتها بالجامعتين في الدورة العاشرة للمجلس .

د) تأجيل النظر في الطلبات الواردة من الجهات التالية للأسباب المذكورة بعد :

١- الا زهر الشريف بالقاهرة : للاكتفاء بمبلغ ٥٠٠.٠٠٠ دولار .

الذي قرر المجلس تقديمه اليه ، ولحين ورود تقرير عن كيفية انفاق المبلغ

المذكور في الغرض الذي خصص له .

٢- معهد فلسطين الديني في غزة : لحين ورود معلومات حديثة حول مشروع تحويل

المعهد الى جامعة اسلامية . ويوصي المجلس كذلك بعرض هذا الموضوع

على لجنة القدس .

٣- جامعة دكا (قسم الصيدلية) : لحين عرض الموضوع على سفارة جمهورية

بنجلاديش الشعبية في جدة .

٤- مشروع جامعة اسلامية : (بنجلاديش) : لحين ورود معلومات وافية حول المشروع

بما فيها تحديد مفهوم الجامعة الاسلامية .

٥- اتحاد الطلبة المسلمين في : الولايات المتحدة الامريكية وبنجلاديش وبنجلاديش

ثلاثة جامعات : لسميعة يحتاج الى مزيد من استكمال المعلومات .

٦- كلية ما باندا

في كيرالا - الهند : لعدم توافر معلومات كافية عنها .

ثانيا : الموافقة على توصيات لجنة الغرب على الوجه التالي :

أوروبا

أ - تقديم المعونات الآتية الى الهيئات والمراكز التالية :

- ١- مركز التحرير الصحفي للدراسات الاسلامية في روما ١٠.٠٠٠ دولار
- ٢- اتحاد المسلمين التعليمي في لندن ٣٠.٠٠٠ "
- ٣- مهرجان العالم الاسلامي في لندن ٢٠.٠٠٠ "
- ٤- المؤسسة الاسلامية في لستر - إنجلترا ٥٠.٠٠٠ "
- ٥- المجلس الاسلامي الأوروبي في لندن
- للمجلس ١٠٠.٠٠٠
- للمشروع الصنى ١٠٠.٠٠٠ المجموع ٢٠٠.٠٠٠ "
- ٦- وقف المدارس الاسلامية بلندن برئاسة الشيخ عبد الله المحمود ٢٠.٠٠٠ "
- ٧- وقف التعليم الاسلامي " لندن " ٣٠.٠٠٠ "
- ٨- جمعية أبي بكر شهاب الدين " لندن " ١٠.٠٠٠ "
- ٩- اتحاد الجمعيات الاسلامية بلندن ٢٠.٠٠٠ "
- ١٠- مشروع ترقيم المساجد في قبرص ٥٠.٠٠٠ "
- ١١- منظمة الوقف الاسلامية في رودس ٥٠.٠٠٠ "
- ١٢- جمعية المرأة المسلمة - لندن ١٠.٠٠٠ "
- ١٣- المركز الاسلامي ومسجد بلال في أخن - ألمانيا الاتحادية ٥٠.٠٠٠ "
- ١٤- المركز الاسلامي في ميونخ - ألمانيا الاتحادية ٥٠.٠٠٠ "
- ١٥- الكلية الاسلامية في سراييفو - يوغوسلافيا ٥٠.٠٠٠ "
- ١٦- قسم طب العيون بالمستشفى الجامعي بلندن
- مساعدة من الصندوق في مشروع البحوث في مجال أمراض ١٠٠.٠٠٠ "
- العين التي تؤدي الى فقدان البصر وذلك لتدعيم البعثات
- الدراسية الوافدة من العالم الاسلامي وتدعيم بحوثها في هذا المجال .

ب - تأجيل النظر في الطلبات الآتية لعدم توافر مبالغ كافية عن الهيئات والمنظمات التي وردت منها مع قيام الأمانة العامة بالاستعلام اللازم لدى المجلس الاسلامي الأوروبي وغيره من الجهات المعتمدة .

- ١- الطلب الوارد من اتحاد الطلاب المسلمين وين - بريطانيا -
- ٢- الطلب المقدم من المركز الاسلامي في دبلن .
- ٣- جمعية الشباب المسلم الدنمارك
- ٤- جمعية الشباب المسلم كوتنهاجن
- ٥- الجماعة الاسلامية المتحدة فالنجاى السويد
- ٦- اتحاد المنظمات الاسلامية هولندا
- ٧- المركز الثقافي الاسلامي بروكسل بلجيكا
- ٨- جمعية المرأة المسلمة هولندا
- ٩- الجمعية الثقافية الاسلامية باريس فرنسا
- ١٠- اتحاد الطلبة المسلمين فيينا .

أمريكا

أ - تقديم المعونات الآتية الى الهيئات والمراكز التالية :

- ١- جمعية كالا جارى الاسلامية في كندا ٣٠٠.٠٠٠ دولار
- ٢- مجلس الجمعيات الاسلامية في كندا ١٠٠.٠٠٠ دولار
- للهد * في تنفيذ مشروع المدرسة الثانوية التي ينشأها مجلس الجمعيات الاسلامية في كندا مع الاعراب عن استعداد صندوق التضامن الاسلامي لتقديم مساعدات أكبر اذا تقدم المجلس في المستقبل بما يثبت أن المشروع قد خطى الى الأمام خطوات جديدة تقنع المجلس .
- ٣- اتحاد الطلبة المسلمين في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا مساهمة في بناء مركز الاتحاد ١٠٠.٠٠٠ دولار
- ٤- جمعية المسلمين السود لدعم مدارس الهالامين في الولايات المتحدة . ٢٠٠.٠٠٠ دولار
- ٥- المركز الاسلامي في كاركاس " الطلب المقدم عن طريق جامعة الدول العربية " ٢٠.٠٠٠ دولار
- على أساس أنه مساعدة أولية لحين وصول معلومات محددة تؤكد جدية العطاء وتقدمه في مشروع بناء مركز اسلامي في كاركاس .

ب - تأجيل النظر في الطلبات الواردة من الجهات الآتية لعدم توافر معلومات كافية عنها ولحين وصول التوثيقات عنها من جهات معتمدة مع قيام الأمانة بالاستعلام اللازم :

١- الجمعيات الاسلامية في غيانا

أ - المجلس العام للاخوان المسلمين

ب - الصدر الاسلامي المتحد

ج - مركز غيانا الاسلامي .

٢- جماعة باربادوس الاسلامية - باربادوس .

٣- الجمعية الاسلامية في البرازيل " البرازيل " .

جـ - مساعدات لفرض ابراز وتأکید التراث الاسلامي في الدراسات العلمية

أ - مؤسسة الاسلام والغرب في فينيسيا . ١٠.٠٠٠ دولار

ب - معهد دراسات الثقافة المقارنة - حيدر بيري . ١٠.٠٠٠ "

وذلك لابرار وتأکید التراث الاسلامي في دراساتها وأعمالها .

د - أوضاع المسلمين في فرنسا وآسيا الوسطى .

قرر المجلس حول هذا الموضوع :

أ - تكليف الأمانة العامة بالعمل للحصول على معلومات وافية عن أوضاع المسلمين في فرنسا

ب - الطلب الى الأمانة العامة باجراء الدراسات اللازمة للمجلس الدائم حول امكانية تقديم مساعدة ثقافية وروحية لمسلمي آسيا الوسطى .

د - وافق المجلس من حيث المبدأ على تقديم مبلغ ٥.٠٠٠ دولار لمجلس الجمعيات الاسلامية في كندا بشرط وصول تقرير مرض عن كيفية انفاق المبلغ السابق تقدمه اليه .

ثالثا : الموافقة على توصيات لجنة افريقيا والشرق الأوسط على الوجه التالي :

الشرق الأوسط

أ - تقديم المساعدات الآتية الى البلاد والمنظمات والمراكز الاسلامية التالية :

١- الندوة العالمية للشباب الاسلامي بالرياض ١٢٥.٠٠٠ دولار

٢- الاتحاد الدولي للمدارس العربية الاسلامية بالرياض ١٢٥.٠٠٠ "

٣- الأردن لترميم مساجد الضفة الغربية بمعرفة وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية . ٥٠.٠٠٠ "

٤- مشروع المستشفى الاسلامي بعمان - الأردن ٢٥٠.٠٠٠ دولار

ويفوض المجلس رئاسة المجلس والأمانة العامة بالتفاهم مع ادارة المستشفى حول تحديد الجزء الذي سيتم تمويله من قبل الصندوق . ويستحسن أن يخصص المبلغ المذكور في تمويل جناح يطلق عليه اسم " جناح صندوق التضامن الاسلامي " .

ب- قرر المجلس بشأن الطلبات الواردة من الجهات الآتية ما يأتي :

- ١- رابطة العالم الاسلامي بمكة المكرمة .
يمرّب المجلس عن تقديره المحقق للجهود التي تبذلها رابطة العالم الاسلامي في مجال الدعوة الاسلامية ونشر الثقافة الاسلامية في جميع أنحاء العالم . فلذلك يرى المجلس امكانية تعاون الصندوق مع رابطة العالم الاسلامي اذا تقدمت بطلبات تخص مشروعات محددة يمكن لصندوق التضامن الاسلامي الاشتراك في تمويلها بالتعاون مع الرابطة .
- ٢- الأزهر الشريف بالقاهرة . : الاكتفاء بما قرره المجلس في دورته الثامنة بمنح الأثر ٥٠٠.٠٠٠ دولار .
- ٣- جمعية أولادى لرعاية اليتامى بالقاهرة : التأجيل لعدم توافر معلومات كافية عنها مع قيام الأمانة العامة بالاستعلام اللازم عنها وعن أشباهها من مؤسسات رعاية المحوقين .
- ٤- جمعية رعاية أسر وشهداء ومناضلي فلسطين بدمشق : التأجيل لأنه لم يرد في التقرير الذى قدمته الجمعية الى الأمانة العامة ما يدل على أنها استعملت المبلغ (٢٥٠.٠٠٠) دولار الذى سبق للصندوق أن قدمه اليها في الخرض المعداد له وهو انشاء جناح باسم جناح المؤتمر الاسلامي . وتطلب اللجنة من الأمانة العامة التفاهم مع الجمعية ومعرفة موقفها قبل بحث الطلب مرة أخرى .
- ٥- مجلس الجمعيات الاسلامية في الأردن - عمان : التأجيل لعدم ورود معلومات كافية عنه .
- ٦- ادارة الأوقاف والشئون الاسلامية في القدس : الاكتفاء بما تم تقديمه الى وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية بالأردن لفرض ترميم مساجد الضفة الغربية .

افريقيا

أ - تقديم المساعدات الآتية الى الجهات التالية :

- ١- الحركة الاسلامية لطلاب بورت لويس (جزيرة موريشيوس) ٦٠.٠٠٠ دولار
- ٢- جمعية يتامي بورت لويس (جزيرة موريشيوس) ٥٠.٠٠٠ "
- ٣- المجلس الاسلامي الأعلى (جمهورية الجابون) ١٠.٠٠٠ "
- ٤- المجلس الاسلامي الأعلى (كينيا - نيروبي) ٣٠.٠٠٠ "
- ٥- جمعية الرعاية الاسلامية (نيروبي) - للمدارس التابعة لها ٨.٠٠٠ "
- ٦- جمعية الشباب المسلم (كينيا - نيروبي) ٥.٠٠٠ "
- ٧- لجنة شباب الجمعية الاسلامية (ملاوى) ٧.٠٠٠ "
- ٨- حكومة جمهورية مالي - لانشاء جناح في مستشفى باماكو المركزى على أن يسمى " جناح صندوق التضامن الاسلامي " . ٨١.٠٠٠ "
- ٩- جمعية المدارس القرآنية (موريتانيا) ٢٥.٠٠٠ "
- ١٠- جمعية الطلاب المسلمين في لاغوس (نيجيريا) ٥.٠٠٠ "
- ١١- المركز الاسلامي في جزيرة ريونيون ٥.٠٠٠ "

- ١٢- اتحاد طلاب ومدربي اللغة العربية في دكار (السنغال) ١٠.٠٠٠ دولار
 ١٣- الجماعة الاسلامية في كيرسوس (السنغال) ٤.٠٠٠
 ١٤- المدرسة الثانوية الاسلامية في بانجول (جامبيا) ٧٥.٠٠٠
 ١٥- معهد الدراسات العليا في جامبيا ١٢٥.٠٠٠
 ١٦- المركز الاسلامي الافريقي (الخرطوم - السودان) ١٠٠.٠٠٠

ب- تقديم مساعدة الى حكومة جمهورية الصومال لانجاز مشروع بناء ملجأ للايتام على أن يطلق عليه اسم " صندوق التضامن الاسلامي " .

ويفوض المجلس الأمانة العامة ورئاسة المجلس باجراء الاتصالات اللازمة مع حكومة جمهورية الصومال لفرض تحديد تكاليف المشروع وتحقيقه في حدود ٢٠٠.٠٠٠ دولار .

ج- تأجيل النظر في الطلبات الواردة من الجمعيات الآتية للأسباب المذكورة بعد مع قيام الأمانة العامة بالاستعلام اللازم .

- ١- المعهد الفني (جامبون) لعدم توافر معلومات كافية عن تقدم المشروع واستعمال مبلغ ٣٠٠ ألف دولار الذي سبق للصندوق أن قدمه للمساهمة في تنفيذه .
- ٢- الحركة السننية في فولتا العليا لعدم توافر معلومات كافية عنها .
- ٣- جمعية الاصلاح الاسلامي في موكاو - وتولون (كينيا) لعدم توافر معلومات كافية عنها .
- ٤- المدرسة العربية الاسلامية في ايكبرى (نيجيريا) لعدم توافر معلومات كافية عنها .
- ٥- مركز التدريب الاسلامي - ايسين (نيجيريا) - لعدم توافر معلومات كافية عنها .
- ٦- مركز الشباب المسلم - افريكو في ولاية ايمو (نيجيريا) - لعدم توافر معلومات كافية عنه .
- ٧- المجلس القومي الاسلامي - ليجيريا (مورونيا) - لطلب مزيد من المعلومات حال صرف المبلغ السابق تقديمه اليه .
- ٨- مشروع قوافل ثقافية في السودان للاكتفاء بما سيقدم للمركز الاسلامي في الخرطوم .
- ٩- المركز الاسلامي (في تشاد) لعدم توافر معلومات كافية عنه .
- ١٠- حركة الشباب المسلم - جنوب افريقيا - لعدم توافر معلومات كافية عنها .
- ١١- الجمعيات والمراكز الاسلامية في غانا - لعدم توافر معلومات كافية عنها .
- ١٢- مشروع بناء المسجد في غينيا - لعدم وصول تقرير عن كيفية انفاق المبلغ الذي تم تقديمه في هذا الشأن .
- ١٣- المركز الثقافي الاسلامي وجمعية الدعوة الاسلامية في المملكة المغربية لأنه يفضل عدم النظر في الطلبات الواردة من الجمعيات الصغيرة في الدول الاسلامية العريقة .
- ١٤- البعثة الاسلامية في زافير - لعدم توافر معلومات كافية عنها .
- ١٥- جماعة نصر الاسلام في كادونا (نيجيريا) - لعدم ورود تقرير عن انفاق المبلغ الذي سبق تقديمه اليها .
- ١٦- اتحاد التحليم الاسلامي في مدينة منا (نيجيريا) - لعدم توافر معلومات كافية عنه .

د - يطلب المجلس من الأمانة العامة القيام بتنظيم الزيارات في تنزانيا وغيرها من المناطق الأفريقية التي لا تتوفر لدى الأمانة العامة معلومات كافية عن أوضاع المسلمين فيها .

رابعاً : الموافقة على توصيات لجنة الشرق علو النحو التالي :

آسيا

أ - تقديم المساعدات الآتية الى المراكز والجمعيات الاسلامية التالية :

- ١- انجمن مفيد الاسلام - دكا - بنجلاديش ٥٠٠.٠٠٠ دولار
- ٢- المؤسسة الاسلامية - بنجلاديش - دكا . ٢٠٠.٠٠٠ "
- ٣- المركز الاسلامي في طوكيو (اليابان) ٣٠٠.٠٠٠ "
- على أن يتم تحويل المبلغ بعد وصول تقرير مرهف عن كيفية انفاق المبلغ السابق تقدمه اليه في العام الماضي .
- ٤- اتحاد المسلمين في هونغ كونج ٥٠٠.٠٠٠ "
- ٥- الجمعيات والمعاهد الاسلامية التالية في الهند بناءً على قرار سابق من المجلس الدائم :
- الجامعة العلمية الاسلامية ١٠٠.٠٠٠ "
- دار العلوم في بانيد ١٠٠.٠٠٠ "
- جامعة الفلاح ٥٠.٠٠٠ "
- كلية كيرالا الاسلامية ٥٠.٠٠٠ "
- جامعة الهدى ٥٠.٠٠٠ "
- الجامعة الاسلامية في نيبال ٥٠.٠٠٠ "
- المدلية الاسلامية في رامبور ٥٠.٠٠٠ "
- جامعة جماعة العلماء ٥٠.٠٠٠ "
- ٦- دار المحارف العثمانية بالهند ١٠٠.٠٠٠ دولار
- ٧- جمعية رفاة المسلمين الماليزية "كوالالمبور - ماليزيا" ٥٠.٠٠٠ "
- وتخصص ٣٠.٠٠٠ من هذا المبلغ لرعاية اللاجئين القادمين من كمبوديا والباقي ٢٠.٠٠٠ لدعم نشاط الجمعية .
- ٨- جمعية نشر الاسلام ، أوسيا في ولاية صباح بماليزيا ١٠٠.٠٠٠ "
- ٩- جمعية اقامة الاسلام "ماتاماي" في الفلبين ٢٠.٠٠٠ "
- أ - لدعم نشاط الجمعية

ب - الموافقة على تمويل دورة تدريبية تنظمها الجمعية بالتعاون مع الاتحاد الدولي للمدارس العربية الاسلامية ، وعلى الأمانة العامة أن تتفاهم مع الجمعية في تحديد تكاليف الدورة وقرر المجلس ادراج هذا الموضوع في اطار الدعوة الاسلامية .

- ١٠ - مؤسسة محمد جميل - رئيس جمعية اشعاع القرآن - كراتشي ٥٠٠.٠٠٠ دولار
- لدم نشاط المؤسسة في نشر الدعوة الاسلامية في كوريا واليابان
وتدريب الدعاة المحليين في تلك المناطق .
- ١١ - الجمعيات الاسلامية في باكستان
- أ - الجمعية التي يشرف عليها مولانا ظفر أحمد ٢٥٠.٠٠٠ "
- ب - الجمعية التي يشرف عليها السيد / فاروقي ٢٥٠.٠٠٠ "
- ١٢ - جمعية الدعوة الاسلامية في سنغافورة ٢٥٠.٠٠٠ "
- ١٣ - كلية الزاهرة في سيريلانكا ٣٠٠.٠٠٠ "
- ١٤ - وزارة التعليم - جمهورية مالديف - لتدعيم نشاطها التعليمي
وغاصة في الحقل الديني والروحي مع البهائيين بأن الصندوق
يسره أن يتعاون مع جمهورية مالديف في أى مشروع تعليمي
محدد يدعم الثقافة الاسلامية .
- ١٥ - الجالية الاسلامية في كوريا الجنوبية ٤٠٠.٠٠٠ "
- مساهمة من الصندوق في تأسيس مدرسة لأبناء المسلمين هناك
- ١٦ - مشروع مستشفى ابن سينا في أندونيسيا ٣٥٠.٠٠٠ "
- بناء جناح في المستشفى على أن يطلق عليه اسم جناح
منظمة المؤتمر الاسلامي (صندوق التضامن الاسلامي) .
- ب - تأجيل النظر في الطلبات الواردة من الجهات الآتية مع ضرورة قيام الأمانة بالاستعلام اللازم:
- ١ - اتحاد مسلمي كوريا - سيول ، لاستكمال المعلومات .
 - ٢ - جمعية المعاهد الاسلامية الأندونيسية ، لحين الحصول على معلومات وافية عنها
والحصول على التوثيق .
 - ٣ - جمعية المحسنين في الفلبين ، لحين الحصول على المزيد من المعلومات والتوثيق .
 - ٤ - الجمعيات الاسلامية الآتية في سيريلانكا .
- جماعة الاسلام
— جماعة الاسلام السيلانية
— جمعية الشباب المسلم .
- لحين وصول توثيق عليها والحصول على معلومات وافية عنها .
- ٥ - مدرسة التقوى في تايلاند ، لحين الحصول على التوثيق والمعلومات اللازمة عنها .
- ج - تقديم المساعدات الى :
- ١ - ندوة العلماء في الهند ٥٠٠.٠٠٠ دولار
- بشرط وصول تقرير مرض عن كيفية انفاق المبلغ السابق تقديمه اليها .
- ١ - الجمعية التعلیمیة في الهند ١٠٠.٠٠٠ "
- بشرط وصول تقرير مرض عن كيفية انفاق المبلغ السابق تقديمه اليها .

قرر المجلس :

- ١- منح مساعدة مقدارها ٥٠.٠٠٠ دولار لاتحاد المجالس الاسلامية في أستراليا على أن يتم تحويل المبلغ بعد وصول تقرير مرض عن كيفية انفاق المبلغ السابق تقديمه اليه .
- ٢- تأجيل النظر في الطلب الوارد من جمعية الألبانية الاسلامية في فكتوريا بأستراليا لحين الحصول على توثيق ومعلومات كافية عنها .
- ٣- الجمعية الاسلامية النيوزيلندية لحين الحصول على توثيق ومعلومات كافية عنها .

الموضوع الرابع : دراسة المعايير الاضافية التي يجب مراعاتها عند توزيع المساعدات السـتـي
يقدمها صندوق التضامن الاسلامي .

بعد أن راجع المجلس المقاييس التي يجب اتباعها عند توزيع المساعدات التي يقدمها
صندوق التضامن الاسلامي .

قـرـر :

أ (تأكيد مراعاة المقاييس التي وضعها المجلس في دورته السادسة التي انعقدت في
بانجول من ١٠ الى ١٢ ذى القعدة ١٣٩٦ هـ (٢ الى ٤ نوفمبر ١٩٧٦ م) .
(البند العاشر) .

ب (مراعاة المقاييس الاضافية التالية عند توزيع المساعدات :

- ١- طلبات المساعدات الموجهة الى المجلس يجب أن تكون موثقة توثيقاً مرضياً
أما من قبل حكومات الدول الاعضاء أو سفاراتها وأما من قبل الهيئات أو
الشخصيات الاسلامية الموثوقة بها والمعتمدة لدى منظمة المؤتمر الاسلامي .
- ٢- اذا كانت الجهة التي تتقدم بطلب المساعدة الى الصندوق قد سبقـت
مساعدة من قبل فلا ينظر في الطلب الجديد قبل وصول تقرير مرضي عن
كيفية انفاق المبالغ السابق تقديمها لها .
- ٣- اذا كان المشروع الذي يتطلب المساعدة منقسماً بطبيعته الى مراحل فيجوز
للمجلس أن يقدم مساهمته سنوياً على مراحل يحددها المجلس ذاته . وفي هذه
الحال يجب الوفاء بالتزاماته حتى النهاية .
- ٤- لا يقتصر المجلس في توزيع المساعدات على الهيئات التي قدمت الطلبات ، بل
يجوز له أن يقوم باتخاذ المبادرات لمساعدة الجهات الاسلامية المعروفة وذات
سمعة طيبة في مجال النشاط الاسلامي حتى لو لم تتقدم بطلبات السـمـو
الصندوق .
- ٥- تحظى الاولوية عند توزيع المساعدات لدعم المشروعات الملحوظة الأثر كالمراكز
الاسلامية الكبيرة والمستشفيات ومعاهد أو كليات المعلمين والمدارس والمساجد
الكبيرة .



الموضوع الغامض : دراسة الطلب المقدم من قبل لجنة القدس بشأن تحويل مبلغ مليون وخمسمائة ألف (١٥٠٠.٠٠٠ ر) دولار لصندوق القدس .

دور المجلس الاقتراح المقدم من لجنة القدس بشأن تحويل مبلغ مليون ونصف لصندوق القدس .

وان المجلس ان يرى أن مسؤوليته المحددة في نظامه الأساسي تلزمه بأن يقدم مساعدات لتحقيق المشروعات التي تتقدم بها لجنة القدس بشأن مقاومة تهويد القدس والاراضي العربية المحتلة .

وان يعرض على تقديم المساعدات لتحقيق المشروعات المحددة والمدروسة في هذا الشأن .

يقرر :

- أ (الترعيب بالمشروعات التي ستقدم بها لجنة القدس في المستقبل لغرض مقاومة تهويد القدس والاراضي العربية المحتلة على أن تكون مشروعات محددة ومدروسة وممكنة الانجاز .
- ب (ضرورة قيام المجلس بدراسة المشروعات التي تتقدم بها لجنة القدس قبل الموافقة عليها وتقديم المساعدات لتمويلها .
- ج (الطلب من الامانة العامة أن تتفاهم مع لجنة القدس وصندوق القدس بعد تشكيل هيئته الادارية في شأن مشروعات محددة حتى يتمكن المجلس أن يبت فيها في دورته القادمة .



قرر :

- ۱۵۰

الموضوع السامع : دراسة الاعمال التي قامت بها الامانة العامة لتنفيذ برنامج الدعوة الاسلامية والعلاقات الدراسية ورعاية الشباب .

درس المجلس التقرير الذي قدمته الامانة العامة حول تنفيذ برمج الدعوة الاسلامية والحلقات الدراسية ورعاية الشباب .

وبعد أن ناقش المجلس هذا الموضوع على ضوء الاقتراحات التي تضمنها تقرير الامانة العامة وتوصيات اللجنة الفرعية التي شكلها المجلس لوضع برنامج محدد للدعوة الاسلامية في حدود المبالغ المقررة لهذا الغرض في الميزانية الحالية ووفورات الميزانية السابقة .

قـرـر :

- أ) الاعراب عن ارتياحه للجهود التي قامت بها الامانة العامة في تحقيق البرامج الخاصة بتنظيم الندوات والحلقات الدراسية .
- ب) الاعراب عن رضائه بالمبادرة التي قامت بها الامانة العامة في التعاون مع المنظمات والهيئات الاسلامية المعتبرة لتنفيذ جزء من برامج الدعوة الاسلامية .
- فلذلك يوصي المجلس بضرورة الاستمرار في هذا التعاون ويطلب من الامانة العامة تزويده بكل التفاصيل اللازمة للاتصالات التي تمت بين الامانة العامة وتلك الهيئات والمنظمات الاسلامية في هذا المجال .
- ج) ضرورة التمييز بين الاعتمادات المخصصة للمراكز والهيئات الاسلامية وتلك الاعتمادات المخصصة للدعوة الاسلامية في ميزانية الصندوق .
- د) الطلب الى الامانة العامة أن تهذل أقصى جهد لها لتنفيذ البرامج التالية في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية الحالية ووفورات الميزانية السابقة :
 - ١- ايفاد وعاظ ومحاضرين وأساتذة لشرح الدعوة الاسلامية وابعادها في جميع مجالات الحياة اليومية للبلدان الاسلامية .
 - ٢- تنظيم دورات دراسية خاصة لتحديد أحسن الوسائل لنشر الدعوة الاسلامية .
 - ٣- اعداد قوائم باسماء دور النشر التي تقوم بنشر الكتب الدينية في العالم الاسلامي .
 - ٤- الحصول على قوائم بالمطبوعات الاسلامية من دور النشر عن المطبوعات الاسلامية التي تقوم بنشرها ، لغرض الاحتفاظ بها للرجوع اليها عند الحاجة .
 - ٥- نشر المخطوطات المتعلقة بالتراث الاسلامي .
 - ٦- نشر مساني القرآن الكريم والحديث الشريف بمختلف اللغات .
 - ٧- نشر الدراسات والمصنفات التي تبحث في الفكر الاسلامي شريطة أن تكون هذه الدراسات أصيلة ومعامرة .
 - ٨- تقوم الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي باختيار لجنة تحكيم لأنتقاء أحسن المؤلفات الاسلامية .
 - ٩- تدعيم تعليم أصول الدين الاسلامي وتدعيم التعليم الصحيح وذلك بالوسائل

الآتية :

- أ (طبع كتب تعليم الاصول في المبادئ الأساسية للدين الاسلامي بعدة لغات .
- ب (طبع كتب دراسية مختصرة لتعليم اللغة العربية للمسلمين الذين لا يتكلمون العربية .
- ج (تخصيص جوائز لأحسن المصنفات التي تخدم الدعوة الاسلامية على أن يطلق على هذه الجوائز اسم " جائزة صندوق التضامن الاسلامي " .
- ١- اعداد مدرسين للغة العربية والدين الاسلامي وبخاصة في افريقيا وآسيا الجنوبية والشرق الاقصى .
- وتستعين الامانة العامة في هذا المجال بالمنظمات المتخصصة مثل الاتحاد العالمي للمدارس العربية الاسلامية الدولية .
- ويوصي المجلس بأن يكون في الجهاز الجديد للصندوق مسؤولان أحدهما عن شؤون الدعوة الاسلامية والاخر عن رعاية الشباب .

الموضوع الثامن : دراسة تقرير لجنة الخبراء المكلفة باعداد دراسة عن انشاء الوقفية

لصالح صندوق التضامن الاسلامي .

ان المجلس الدائم وقد بحث مجددا موضوع انشاء الوقفية لصندوق التضامن الاسلامي

في ضوء القرار رقم ١٠ / ٨ / ث للمؤتمر الاسلامي الثامن الذي يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على مشروع انشاء وقفية للصندوق برأسمال قدره مائة مليون دولار لضمان ريع ثابت للصندوق .

وقد اطلع على على الدراسات التي أوصى باجرائها في دورته السابعة والثامنة والمقدمة من السيد أحمد حسن رضوان الخبير الاقتصادي ثم ومن لجنة الخبراء المكونة من السادة :

- الدكتور محمد عمر مدني رئيس الادارة القانونية بوزارة الخارجية بالمملكة العربية السعودية .
- الدكتور يوسف القرضاوي استاذ ورئيس قسم الدراسات الاسلامية بجامعة قطر .

— السيد عبد الله بن عبد العزيز

آل محمود

قاضي المحكمة الشرعية بدولة قطر .

الخبير الاقتصادي بصندوق أبوظبي للتنمية الاقتصادية العربية .

— السيد أحمد حسن رضوان

قـرـر :

- (١) اعادة عرض الموضوع على المؤتمر التاسع مشفوعا بتقرير لجنة الخبراء المذكورة ليتمكن المؤتمر من تأكيد قراره السابق .
- (٢) مناشدة المؤتمر الاسلامي التاسع العمل على تجديد وتأكيده قراره الخاص بدعوة الدول الاعضاء تقديم التبرعات والمساهمات الطوعية لانشاء الوقفية لصالح صندوق التضامن الاسلامي .
- (٣) الاعراب عن تقديره لحكومة المملكة العربية السعودية التي تبرعت بمبلغ ١٥ مليون دولار لانشاء الوقفية لصالح صندوق التضامن الاسلامي .

الموضوع التاسع : مشروع ميزانية صندوق التضامن الاسلامي للسنة المالية ١٩٧٩/٧٨ م.
بعد أن ناقش المجلس مشروع ميزانية صندوق التضامن الاسلامي للسنة المالية

١٩٧٨/١٩٧٩ م.

قرر :

أولا : الموافقة على ميزانية صندوق التضامن الاسلامي للسنة المالية ١٩٧٩/١٩٧٨ م على
النحو التالي :

الباب	السنة المالية ١٩٧٩/٧٨ م
الباب الاول	الأتبات والمحن والكوارث ٢٥٠٠.٠٠٠ دولار
الباب الثاني	المساجد والمستشفيات والمدارس لدى البلاد والاقليات والجاليات الاسلامية ٢٠٠٠.٠٠٠ دولار
الباب الثالث	نشر الدعوة الاسلامية ودعم المراكز والجمعيات الاسلامية ٢٠٠٠.٠٠٠ دولار
الباب الرابع	تشجيع البحث العلمي وتمويل الجامعات الاسلامية ٥٠٠٠.٠٠٠ دولار
الباب الخامس	دعم نشاط الشباب المسلم في العالم ٢٥٠.٠٠٠ دولار
الباب السادس	الحلقات الدراسية ٢٥٠.٠٠٠ دولار
الباب السابع	مقاومة تهويد القدس ١٥٠٠.٠٠٠ دولار
الباب الثامن	نفقات الاحتفال بمقدم القرن الخامس عشر الهجري ٢٠٠٠.٠٠٠ دولار
الباب التاسع	النفقات الادارية والفنية ٧٠٠.٠٠٠ دولار
	<u>١٦٢٠٠.٠٠٠ دولار</u>

ثانيا : الطلب من الامانة العامة :

- (١) اعداد مذكرة تفسيرية للميزانية مع بيان جانب الموارد منها .
- (٢) عرض ميزانية صندوق التضامن الاسلامي والمذكرة التفسيرية على المؤتمر الاسلامي التاسع مع مناقشة المؤتمر العمل على تدعيم الصندوق وضمان استمرارية موارده .

الموضوع العاشر : توصيات المجلس الخاصة باعداد التقرير السنوى لرئيس المجلس الدائم
لصندوق التضامن الاسلامي .
قدم المجلس الى الرئيس التوصيات التي سيتمضمونها تقريره الذى سيقدمه الى مؤتمر
وزراء الخارجية الاسلامي التاسع الذى سيعقد في دكا .

الموضوع العادي عشر : دراسة الاجراءات التي يتعين اتخاذها لتشجيع المساهمات لصالح صندوق التضامن الاسلامي .

ناقش المجلس الاقتراحات التي قدمتها الامانة العامة بشأن الاجراءات التي يتعين اتخاذها لتنشيط التبرعات لصالح صندوق التضامن الاسلامي .

وبعد أن أكد ضرورة تدعيم صندوق التضامن الاسلامي باعتباره جهاز التمويل للأنشطة الثقافية والروحية لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

قـــــــــــــــــرر :

- ١- اقتراح عقد جلسة خاصة للاعلان عن التبرعات لصالح صندوق التضامن الاسلامي اثناء انعقاد المؤتمر الاسلامي التاسع في دكا .
- وبدأ المجلس من الامانة العامة ضمان ادراج هذه النقطة في مشروع جدول الاعمال للمؤتمر الاسلامي التاسع .
- ٢- الطلب من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي ورئيس المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي بان يرسل برقيات الى ملوك ورؤساء الدول الاعضاء لمناشدتهم على تقديم المساهمات الطوعية لصندوق التضامن الاسلامي .
- ٣- دعوة لجنة تنشيط التبرعات للاجتماع في ٨ مارس ١٩٧٨م بمقر الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي لاتخاذ الاجراءات الأخرى التي تراعى مناسبة لتنشيط التبرعات بما فيها تنظيم الزيارات لبعض الدول الاعضاء قبل وبعد مؤتمر دكا .



الموضوع الثاني عشر : دراسة المشروع المقدم من الاتحاد العالمي للمدارس العربية الإسلامية الدولية بشأن إنشاء صندوق مشترك مع صندوق التضامن الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية .

- بعد ان درس المجلس الاقتراح المقدم من الاتحاد العالمي للمدارس العربية الإسلامية الدولية بشأن إنشاء صندوق مشترك مع صندوق التضامن الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية .
- ان يذكر المجلس بقرار مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي السابع في شأن إنشاء مدارس دولية عربية إسلامية ودعم الاتحاد العالمي لتلك المدارس .
- هـ الاشارة الى القرار رقم ٩ / ٨ / ث لمؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي الثامن الذي يزكّي اتجاه الاتحاد العالمي للمدارس العربية الإسلامية الى إنشاء صندوق خاص له تحت نظارة البنك الإسلامي للتنمية .

يقرر :

- (١) تشكيل لجنة فرعية مكونة من ممثلي المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وجمهورية جامبيا للقيام باجراء المشاورات اللازمة مع البنك الإسلامي والاتحاد العالمي للمدارس العربية الإسلامية حول تفاصيل المشروع المقترح .
- (٢) الطلب من الامانة العامة ان يعرض الموضوع على مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي التاسع على أساس أن ينظر المؤتمر في امكانية إنشاء " صندوق موسع " تشترك فيه الدول الاعضاء الى جانب الاتحاد . ويحبذ المجلس بأن يدعم هذا العرض بتقرير من اللجنة التي شكلها المجلس لبحث تفاصيل المشروع مع الاتحاد العالمي والبنك الإسلامي .

الموضوع الثالث عشر : الترتيبات التي اتخذت لدعم الجهاز التنفيذي لصندوق التضامن الاسلامي .

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي بعد الاطلاع على الوثيقة التي قدمتها الامانة العامة الخاصة بدعم الجهاز التنفيذي لصندوق التضامن الاسلامي .

قرر الموافقة على الوثيقة المذكورة بعد اجراء بعض التعديلات عليها بالصورة المرفقة

— حدد المجلس كذلك مهام رؤساء الاقسام الثلاثة على النحو التالي :

— رئيس القسم المكلف بشؤون المساعدات

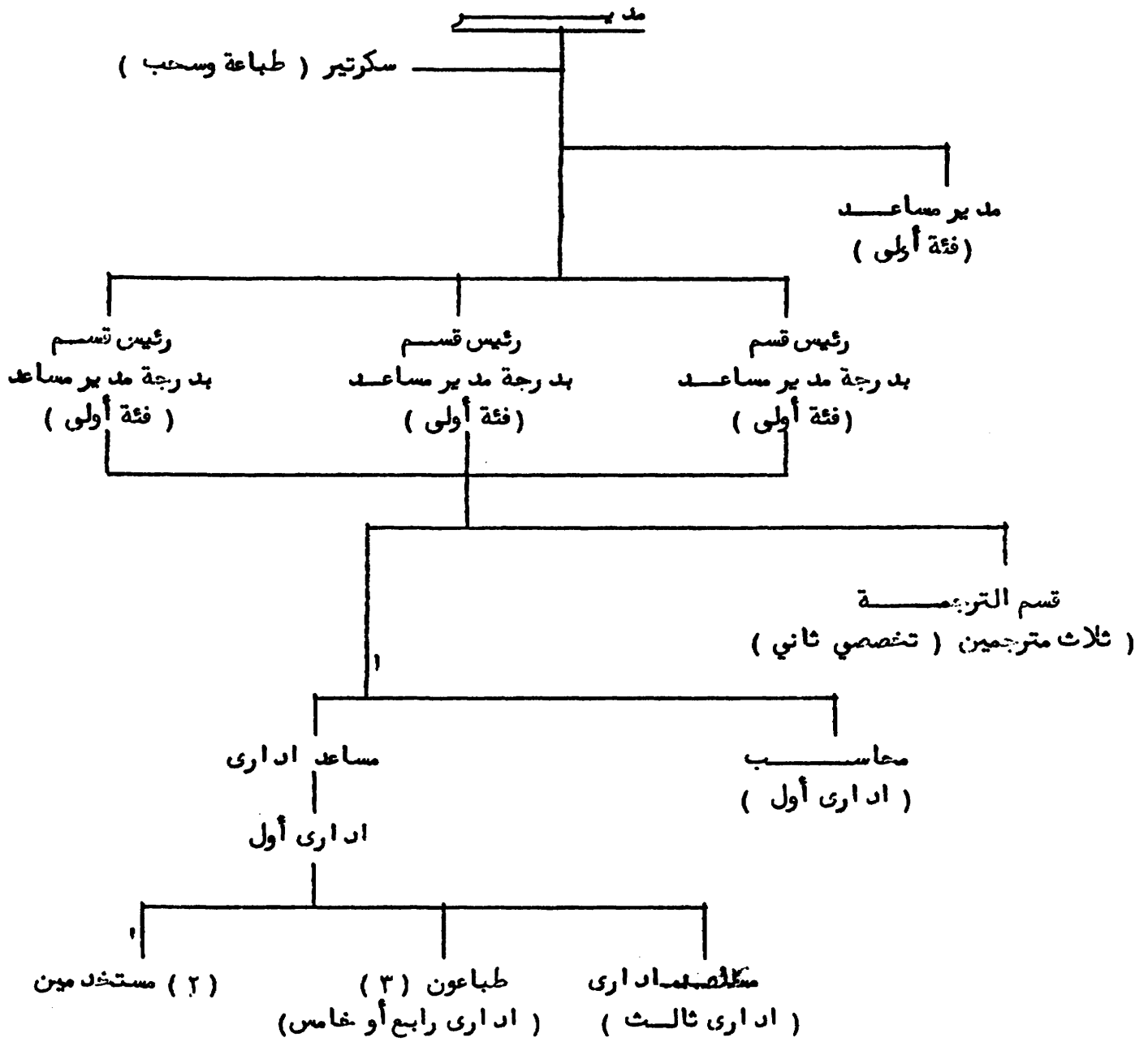
— رئيس القسم المكلف بالدعوة الاسلامية والحلقات الدراسية

— رئيس القسم المكلف برعاية الشباب المسلم .

— كما أقر المجلس ميزانية النفقات الادارية والفنية وقرر رفع اعتمادات البند الخاص بمكافآت

الخبراء الى ٧٥٠٠٠ دولار بدلا من ٤٠٠٠٠ دولار (انظر الملحق للميزانية الادارية

والفنية .



الموضوع الرابع عشر : ما يستجد من أعمال

قرار المجلس :

- (١) عقد دورته المباشرة في ١٥ يوليو ١٩٧٨ بمقر الامانة العامة بجدة .
 - (٢) تقديم مساعدة مقدارها ربع مليون (٢٥٠.٠٠٠) دولار لجبهة تحرير موروني في اطار الباب الاول (الكوارث والازمات) من ميزانية الصندوق للعام المالي ١٩٧٨/٧٧ م .
 - (٣) تخصيص مبلغ ١٠.٠٠٠ دولار في اطار الباب الاول من الميزانية المذكورة لمواجهة نفقات بعثة وقف اطلاق النار في الفلبين .
- ويوصي المجلس بتكوين لجنتين احدهما للمالية والأخرى للبرامج وذلك لتسهيل مهمة المجلس في دراسة المسائل المتعلقة بالشؤون المالية والميزانية و برامج أنشطة صندوق التضامن الاسلامي .